

مكتب المحامي العام  
د. ناجي بالائي بنتيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩/٣٠٦/٢٠١٩

تلقى المحكمة الاتحادية الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ ببرئاسة القاضي السيد محمد الصعور وحضور كل من النائدة القاضية فاروق محمد الساعي ومحضر ناصر حسون وكفرم طه محمد والفرم نعمت بيلان ومحمد سلطان القانصوي وغور صالح القوسى وعماد الدين شعبان فرسن فرياسيس وحسين لو لقتن العقوتين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الدعى - الدعوى - / كذلك حبه شر هان .

الدعى عليه - الدعوى عليه - / وزير الداخلية / إنشطة توظيفه .

#### الكتاب

أدنى الدعوى (الدعى) يوصلها وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وأن حصلت موقعة ذلك العمل للجنة المساعدة الفرعية (رئيس مجلس الوزراء) على ثنيت رئيسي المديرية التي يحصلها وهي (إثنية لواء) وبطبيعة وكافة الأعراض استناداً إلى كتاب مديرية مكتب القائد العام للقوات المسلحة رقم (٢٢٨٥/٤٢) في ٢٠٠٨/١٠/١٢ وطلب أثره مصدر وزير الداخلية الأصر الوزاري رقم (ج/ج/٢٢٨٩٦) في ٢٠٠٩/١٠/١٥ القاضي بتأييد أمر رئيس مجلس الوزراء بتثبيت رئيسي الدعوى بـ (إثنية لواء) ، إلا أن وكالة الوزارة (وزارة الداخلية) للشؤون الإدارية رفقت تثبيتاً لامر بموقعة رئيس مجلس الوزراء وأمر وزير الداخلية بهذا . تلقي الدعى لدى الدعوى عليه/إنشطة توظيفه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ إلا أنه لم ييت بالتنظيم رغم مضي المدة القانونية . أقام الدعى دعوى بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ طالباً الحكم بوقف إقرار العذر بعدم انتهاء محل الدعوى ولا أساس لاقوتها لها ولا يوجد محل للنزاع بين الدعى والدعى عليه/إنشطة توظيفه . طعن وبكل المبرر ملتمم أمام المحكمة الاتحادية الطعا بالتحدة المعتبرة المؤرخة ٢٠١١/٢/٢٦ طالباً نقضه للطلب الوزاري فيها .

#### قرار

أدى التناقض والمداورة من المحكمة الاتحادية الطعا وجد بين الطعن التمهيبي مقدمه ضمن منه التقليدية قرار الوجبة الثالثة . ولدى عطف النظر في قرار الحكم المعتبر وجد بأنه سبق وأن حصلت

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٩/الاصدار/سبعين



مكتبة عمومي  
دكاكين بالائي شهريادي

موافقة القائد العام للقوات المسلحة على تثبيت رتبة المدعي بـ(برتبة لواء) حسب ما ذكره وكتاب  
القائد العام للقوات المسلحة المرقم (٢٢٨٩٤/٣٣٥/٢٣) في ٢٠٠٩/١٠/١٢ وبناء عليه اصدر  
المدعي عليه (العمير عليه) اضافة لوظيفته الأسر الرئاسي المرقم (ج ع ٢٢٨٩٤) لمن  
٢٠٠٩/١٠/١٢ والمتضمن تثبيت رتبة المدعي العسكرية برتبة (لواء) وهو ما ذكر به وكتاب  
المدعي في عريضة دعوه وبحيث ان المدعي عليه (العمير عليه) اضافة لوظيفته الاسم لمن  
القائد العام للقوات المسلحة واصدر أمر وزاري بتثبيت رتبة المدعي (برتبة لواء) كما سبق  
اصداره في تلك الفتاوى وهو ما طلب به المدعي في عريضة دعواه وبذلك يكتفى محل الدعوى  
( الموضوع الرابع) متناهياً ولا أصل فلورى لأنها وبالرغم لا يوجد محل للنزاع بين المدعي  
والمدعي عليه اضافة لوظيفته مما يستوجب رد الدعوى الا لا يوجد ذلك على ان المدعي موجود  
وبحيث ان محكمة النقض الإداري سارت في قرارها العميم بهذا الاتجاه وقررت رد الدعوى  
وذلك بحسب المبين أعلاه ، بذلك يكون قرارها صحيحاً وموافقاً لافتقران ، فقرر تحصيفه ورد الطعن  
العميري وتعين العمير رسم التسليم وصدر القرار استناداً لกฎหมาย العطاء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩  
وال المادة (١/بألف) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٧) من قانون  
البرلمان العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العمل وياتليق في ٢٠١٩/١٢/٢٢ .

محمود محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا